


دليل المستثمر
لترخيص تقديم خدمة
نقل الطرود
(محلي - محلي ودولي)



ففي إطار جهود هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لتطوير الخدمات التي تقدمها للمستثمرين والمستهلكين من خدمات قطاع البريد في المملكة، واستناداً لصلاحيات الهيئة التنظيمية والرقابية على قطاع البريد بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (403) وتاريخ 1440/07/12هـ؛ تم إصدار هذا الدليل ليكون مرجعاً للمستثمرين في خدمة نقل الطرود، وللتعرف على اللوائح والإجراءات العامة التي تمكّن المستثمر من الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة طبقاً للأنشطة المطلوب ممارستها، ووثيقة تنظيمية يستند عليها، وذلك وفق مهام الهيئة في تنظيم قطاع البريد وبما يعزز مساهمة ودور المنشآت المقدمة للخدمات البريدية اللوجستية في عملية التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة في المملكة.



مدة الترخيص

سنتين
قابلية للتجديد

مدة دراسة الطلب

20 يوم

رقم الترميز

532011

النشاط | نقل الطرود محلي



للحصول على هذا النوع من التراخيص يجب على المتقدم اجتياز مرحلتين تأهيلية، وفقاً لما هو موضح أدناه:

المتطلبات

أ- المرحلة الأولى:

يجب على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات التالية:

- 1 التسجيل لدى الهيئة لغرض الحصول على تراخيص الخدمات البريدية.
- 2 موافقة طالب الترخيص على الإقرار بسلامة الذمة المالية، وخلو السجل الجنائي.
- 3 أن يكون السجل التجاري ساري المفعول، ويتضمن نشاط نقل الطرود (محلي).
- 4 سداد الرسوم الإدارية لتكاليف إصدار الترخيص بقيمة (خمسون ألف ريال) خلال خمسة أيام من تاريخ إصدار الفاتورة عبر نظام سداد غير قابلة للاسترداد.
- 5 إرفاق الهوية الوطنية للمدير التنفيذي للمنشأة.
- 6 تقديم خطة تشغيلية للمشروع تتضمن التالي:
 - توقعات الإيرادات للسنوات الثلاث الأولى مع توضيح للافتراضات الرئيسية.
 - توقعات التكلفة، بالإضافة إلى الافتراضات الأساسية شاملة تكاليف بدء التشغيل.
 - خطة المستثمر لتطوير أسطوله خلال الثلاث سنوات الأولى.
 - صافي الأرباح المقدر خلال الثلاث سنوات الأولى.
 - التغطية الجغرافية المستهدفة.
 - إجراءات المستثمر حول قبول الشحنات.
 - عدد المركبات والشحنات المستهدفة بالربع.
 - الهيكل التنظيمي للمنشأة.
- 7 إعطاء وصف موجز لما يلي:
 - إجراءات التعامل مع شكاوى المستخدمين.
 - آلية مراقبة أداء وجودة الخدمات المقدمة.

ب- المرحلة الثانية (بعد الحصول على الموافقة المبدئية المبنية على اكتمال متطلبات المرحلة الأولى):

يجب على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات التالية:

- 1 إرفاق الهوية الوطنية لمدراء الفروع وممثل المرخص.
- 2 إرفاق العقود التشغيلية - إن وجدت - (وسائل النقل، الحراسات الأمنية، ... الخ).
- 3 رخصة البلدية موضحاً بها العنوان الوطني للمقر الرئيس والفروع، ومكاتب الاستقبال (منافذ البيع)، ومواقع التخزين، ومراكز المعالجة (المستودعات)، وفق نموذج العمل المقدم للهيئة في المرحلة الأولى.
- 4 تزويد الهيئة بالموقع الإلكتروني باللغة العربية مشتملاً على: المتبع الإلكتروني، وسائل التواصل مع المستخدمين، وثيقة قواعد حماية حقوق مستخدمي الخدمات البريدية والالتزام بها، معلومات مقدم الخدمة والمعلومات المتعلقة بخدماته.
- 5 تسجيل شعار المرخص (العلامة التجارية) لدى جهة الاختصاص.
- 6 توفير مركز اتصال مجاني لاستقبال ومعالجة شكاوى واستفسارات وطلبات المستخدمين والرد عليهم.
- 7 وجود قنوات رقمية (موقع إلكتروني أو تطبيق) لاستقبال ومعالجة شكاوى واستفسارات وطلبات المستخدمين والرد عليهم.
- 8 الهيكل التنظيمي بعد إضافة إدارة للالتزام (مع إرفاق البيانات الشخصية لكافة الصف الأول في الهيكل).

رحلة المستثمر



تقديم كامل المستندات المرتبطة بالتشغيل للهيئة خلال فترة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ الموافقة المبدئية



سداد الرسوم الإدارية لتكاليف إصدار الترخيص



تقديم طلب عن طريق موقع الهيئة الالكتروني

دراسة الطلب



تقوم الهيئة بالتحقق من استيفاء المتقدم لجميع متطلبات المرحلة الثانية، وتصدر الترخيص إلكترونياً خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً



تطلب الهيئة من المتقدم استكمال متطلبات المرحلة الثانية خلال فترة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ حصوله على الموافقة المبدئية



تقوم الهيئة بعد استيفاء المتقدم لمتطلبات المرحلة الأولى بدراسة الطلب والتحقق من استيفائها بإشعار المتقدم بحصوله على موافقة مبدئية

المقابل المالي



المقابل المالي السنوي

المقابل المالي السنوي للخدمة (10%) من إجمالي الدخل في السنة المالية الأولى والثانية، و (15%) من إجمالي الدخل في السنة المالية الثالثة وما بعدها

الرسوم الإدارية

الرسوم الإدارية لتكاليف إصدار الترخيص خمسون ألف ريال سعودي

أحكام عامة



- « يتم إصدار الترخيص إلكترونياً عبر النظام دون الحاجة لمراجعة الهيئة لاستلامه
- « يمكن التحقق من التراخيص السارية من خلال مراجعة موقع الهيئة
- « يجب على المرخص له البدء بالنشاط خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص.
- « الحصول على الترخيص إقرار من المرخص له بالقدرة على التحكم بالعملية البريدية من القبول الى التسليم النهائي للمستفيد.
- « عند طلب بيانات إضافية يلزم تقديمها خلال (45) يوماً لتفادي إلغاء الطلب إلكترونياً.
- « تقدّم جميع المستندات والمتطلبات باللغة العربية أو مترجمة لها.
- « في حال عدم اكتمال المتطلبات اللازمة خلال المدد المحددة يحق للهيئة إلغاء الطلب أو إعطاء مهلة إضافية.

شروط تقديم الخدمة



تعريف:

المستحق لهذا الترخيص
كل منشأة حاصلة على سجل تجاري سعودي ساري المفعول متضمناً النشاط الخاص بالترخيص

خدمة نقل الطرود المحلي
تقديم خدمات نقل الطرود داخل المملكة

التزامات مقدم الخدمة:

- الالتزام بلائحة نقل الطرود المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني، ودليل المستثمر، وهذه الشروط، وأي توجيهات أو قرارات أخرى تصدرها الهيئة.
- الالتزام بوثيقة قواعد حماية حقوق مستخدمي الخدمات البريدية، وما تصدره الهيئة من قرارات في هذا الشأن.
- الالتزام بالتعديلات أو المتطلبات الحالية أو اللاحقة التي تصدر عن الهيئة أو أي جهة حكومية أخرى ذات العلاقة.
- تحمل أي تبعات قانونية تنتج عن الحصول على الترخيص أو تعديله أو الفاءه.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق العملاء وسرية بياناتهم ومعلوماتهم، كما هو منصوص عليه في وثائق الهيئة وبقية الأنظمة الحكومية الأخرى.
- تسهيل مهمة تفتيش المختصين لمقر العمل الرئيس أو الفروع أو المستودعات داخل المملكة وخارجها، والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات الورقية والالكترونية المتعلقة بأعمال الترخيص.
- الربط التقني مع أنظمة الهيئة عند طلب الهيئة ذلك.
- تحديث بيانات الاتصال وعناوين مقدم الخدمة مع تحمل كامل المسؤولية القانونية في حال عدم صحتها.
- سداد المقابل المالي السنوي للترخيص.
- وجود شعار المرخص له على كافة الطرود ووسائل النقل التابعة له.
- توفير مركز اتصال مجاني لاستقبال ومعالجة شكاوى واستفسارات وطلبات المستخدمين.
- تأمين حراس أمن سعوديين على مدار الساعة، لديهم شهادة خلو السجل الجنائي من السوابق (إن لم يكن عقد تشغيل).
- إيجاد نظام إنذار أمني متكامل لكشف السرقة، وشبكة مراقبة أمنية على مدار 24 ساعة، مربوط بنظام كاميرات لمراقبة مواقع المستودع وأماكن حفظ البيانات والمستندات، قادرة على التخزين لمدة ستة أشهر على الأقل.
- توفير بطاقات عمل تعريفية لجميع العاملين ومدنوبي التوصيل.
- عند العمل بنظام المتعاونين (crowd source) يجب التسجيل لدى الجهات المعنية بنظام التوزيع التشاركي حسب الأنظمة المعمول بها.
- تدريب الموظفين على إجراءات استلام وتسليم الطرود، وتدوين كافة البيانات بشكل صحيح، وتوضيح مسؤولية موظفيه التضامنية مع المرخص له.
- تدريب أحد الموظفين العاملين لدى المرخص له كحد أدنى على الأنظمة الأمنية.
- توظيف موظف واحد على الأقل في كل موقع تتم فيه مناولة الشحنات الخطرة، ويكون ملاماً بمتطلبات نقل الشحنات الخطرة وحاصل على دورة (مناولة الشحنات الخطرة).
- وجود موظف واحد على الأقل في كل موقع تتم فيه مناولة شحنات الأدوية، والالتزام التام بمتطلبات هيئة الغذاء والدواء والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- الالتزام بتعبئة وثيقة الشحن (بوليصة) الخاصة بمحتويات الطرود كاملة، وتسجيل بيانات المرسل والمرسل إليه (الهوية، رقم الاتصال، العنوان الوطني، الموقع).
- التأكد أمام المستفيد من محتويات الطرود التي يقوم بنقلها وتوثيقها (وتحمل المسؤولية النظامية عن المحتوى المنقول في أي مرحلة من مراحل المعالجة)، وعدم نقل المواد المحظورة وفق توجيهات وقرارات الهيئة أو أي أنظمة حكومية أخرى، مع تحمل المسؤولية النظامية كاملة المترتبة عن مخالفة ذلك.
- إيجاد نظام الي لتسجيل بيانات الطرود وتتبعها، شاملة أسماء وهوية وأرقام اتصال العملاء، وحفظها في مكان آمن لمدة لا تقل عن عامين داخل المملكة العربية السعودية متوافقاً مع أنظمة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- الزام الفروع ومدنوبي التوصيل، بتقديم نقاط بيع الكترونية.



مدة الترخيص

سنتين
قابلية للتجديد

مدة دراسة الطلب

30 يوم

رقم الترميز

532012

النشاط | نقل الطرود محلي دولي



للحصول على هذا النوع من التراخيص يجب على المتقدم اجتياز مرحلتين تأهيلية، وفقاً لما هو موضح أدناه:

المتطلبات

أ- المرحلة الأولى:

يجب على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات التالية:

- التسجيل لدى الهيئة لغرض الحصول على تراخيص الخدمات البريدية.
- موافقة طالب الترخيص على الإقرار بسلامة الذمة المالية، وخلو السجل الجنائي.
- أن يكون السجل التجاري ساري المفعول، ويتضمن نشاط نقل الطرود (محلي ودولي).
- سداد الرسوم الإدارية لتكاليف إصدار الترخيص بقيمة (مائة وخمسون ألف ريال) خلال خمسة أيام من تاريخ إصدار الفاتورة عبر نظام سداد، غير قابلة للاسترداد.
- إرفاق الهوية الوطنية للمدير التنفيذي للمنشأة.
- تقديم خطة تشغيلية للمشروع تتضمن التالي:
 - توقعات الإيرادات للسنوات الخمس الأولى مع توضيح للافتراضات الرئيسة.
 - توقعات التكلفة، بالإضافة إلى الافتراضات الأساسية شاملة تكاليف بدء التشغيل.
 - خطة المستثمر لتطوير أسطوله خلال خمس سنوات.
 - صافي الأرباح المقدر خلال الخمس سنوات.
 - التغطية الجغرافية المستهدفة.
 - إجراءات المستثمر حول قبول الشحنات.
 - عدد المركبات والشحنات المستهدفة بالربع.
 - الهيكل التنظيمي للمنشأة.
- إعطاء وصف موجز لما يلي:
 - إجراءات التعامل مع شكاوى المستفيدين.
 - آلية مراقبة أداء وجودة الخدمات المقدمة.

ب- المرحلة الثانية (بعد الحصول على الموافقة المبدئية المبنية على اكتمال متطلبات المرحلة الأولى):

يجب على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات التالية:

- إرفاق الهوية الوطنية لمدراء الفروع وممثل المرخص.
- إرفاق العقود التشغيلية - إن وجدت - (وسائل النقل، الحراسات الأمنية، أجهزة الأشعة، الخ).
- رخصة البلدية موضحاً بها العنوان الوطني للمقر الرئيس والفروع، ومكاتب الاستقبال (منافذ البيع)، ومواقع التخزين، ومراكز المعالجة (المستودعات).
- تزويد الهيئة بالموقع الإلكتروني باللغة العربية مشتملاً على: المتبع الإلكتروني، وسائل التواصل مع المستفيدين، وثيقة قواعد حماية حقوق مستفيدي الخدمات البريدية والالتزام بها، معلومات مقدم الخدمة والمعلومات المتعلقة بخدماته.
- تسجيل شعار المرخص (العلامة التجارية) لدى جهة الاختصاص.
- توفير مركز اتصال مجاني لاستقبال ومعالجة شكاوى واستفسارات وطلبات المستفيدين والرد عليهم.
- وجود قنوات رقمية (موقع إلكتروني أو تطبيق) لاستقبال ومعالجة شكاوى واستفسارات وطلبات المستفيدين والرد عليهم.
- الهيكل التنظيمي بعد إضافة إدارة للالتزام (مع إرفاق البيانات الشخصية لكافة الصف الأول في الهيكل).

- المستندات المتعلقة بالفروع الدولية للمرخص حسب خطة العمل، أو مستند العلاقة مع المنشأة الدولية المرخصة في بلد المنشأ في نفس المجال موضحاً:
- بيانات المنشأة الدولية وتشمل (اسم المنشأة، بلد المنشأ، المقر الرئيسي).
- أماكن تواجد المنشأة الدولية في دول العالم مع توضيح فروع تقديم الخدمة بشكل مباشر أو عبر طرف آخر موقع المنشأة الدولية الإلكتروني.
- تحديد نقاط تجميع الشحنات الرئيسية خارج المملكة - إن وجدت - وتشمل (اسم المكتب، عنوانه، الدولة).
- المدير التنفيذي ومدراء الفروع الدولية وبيانات التواصل معهم.
- تحديد شخص مفوض عن المنشأة الدولية وبيانات التواصل معه.
- توضيح آلية العمل، وطريقة إيصال الطرود واستلامها وتسليمها.
- تسهيل زيارة المختصين للمواقع المحددة داخل المملكة وخارجها.

رحلة المستثمر



تقديم كامل المستندات المرتبطة بالتشغيل للهيئة خلال فترة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ الموافقة المبدئية



سداد الرسوم الإدارية لتكاليف إصدار الترخيص



تقديم طلب عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني

دراسة الطلب



تقوم الهيئة بالتحقق من استيفاء المتقدم جميع متطلبات المرحلة الثانية، وتصدر الترخيص إلكترونياً خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً



تطلب الهيئة من المتقدم استكمال متطلبات المرحلة الثانية خلال فترة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ حصوله على الموافقة المبدئية



تقوم الهيئة بعد استيفاء المتقدم لمتطلبات المرحلة الأولى بدراسة الطلب والتحقق من استيفائها بإشعار المتقدم بحصوله على موافقة مبدئية

المقابل المالي

المقابل المالي السنوي

المقابل المالي السنوي للخدمة (10%) من إجمالي الدخل في السنة المالية الأولى والثانية، و (15%) من إجمالي الدخل في السنة المالية الثالثة وما بعدها

الرسوم الإدارية

الرسوم الإدارية لتكاليف إصدار الترخيص مائة وخمسون ألف ريال سعودي

أحكام عامة



- « يتم إصدار الترخيص إلكترونياً عبر النظام دون الحاجة لمراجعة الهيئة لاستلامه
- « يمكن التحقق من التراخيص السارية من خلال مراجعة موقع الهيئة
- « يجب على المرخص له البدء بالنشاط خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص
- « يعتبر الحصول على الترخيص إقراراً من المرخص له بالقدرة على التحكم بالعملية البريدية من القبول إلى التسليم النهائي للمستفيد.
- « عند طلب بيانات إضافية يلزم تقديمها خلال (45) يوماً لتفادي إلغاء الطلب إلكترونياً.
- « تقدّم جميع المستندات والمتطلبات باللغة العربية أو مترجمة لها.
- « في حال عدم اكتمال المتطلبات اللازمة خلال المدد المحددة يحق للهيئة إلغاء الطلب أو إعطاء مهلة إضافية.

شروط تقديم الخدمة



المستحق لهذا الترخيص

كل منشأة حاصلة على سجل تجاري سعودي ساري المفعول متضمناً النشاط الخاص بالترخيص، ولها فروع خارج المملكة مع الاستفادة من هذه الفروع لأعمال البريد الدولي، أو حاصلة على عقد (امتياز أو وكالة) لشركة عالمية.

خدمة نقل الطرود محلي دولي

تقديم خدمات نقل الطرود داخل المملكة وعبر الحدود الدولية للمملكة.

تعريف:

التزامات مقدم الخدمة:

- « الالتزام بلائحة نقل الطرود المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني، ودليل المستثمر، وهذه الشروط، وأي توجيهات أو قرارات أخرى تصدرها الهيئة.
- « الالتزام بوثيقة قواعد حماية حقوق مستخدمي الخدمات البريدية، وما تصدره الهيئة من قرارات في هذا الشأن.
- « الالتزام بالتعديلات أو المتطلبات الحالية أو اللاحقة التي تصدر عن الهيئة أو أي جهة حكومية أخرى ذات العلاقة.
- « تحمّل أي تبعات قانونية تنتج عن الحصول على الترخيص أو تعديله أو إلغاءه.
- « اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق العملاء وسرية بياناتهم ومعلوماتهم، كما هو منصوص عليه في وثائق الهيئة وبقية الأنظمة الحكومية الأخرى.
- « تسهيل مهمة تفتيش المختصين لمقر العمل الرئيس أو الفروع أو المستودعات داخل المملكة وخارجها، والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات الورقية والإلكترونية المتعلقة بأعمال الترخيص.
- « الربط التقني مع أنظمة الهيئة عند طلب الهيئة ذلك.
- « تحديث بيانات الاتصال وعناوين مقدم الخدمة مع تحمل كامل المسؤولية القانونية في حال عدم صحتها.
- « سداد المقابل المالي السنوي للترخيص.
- « وجود شعار المرخص له على كافة الطرود ووسائل النقل التابعة له.
- « توفير مركز اتصال مجاني لاستقبال ومعالجة شكاوى واستفسارات وطلبات المستخدمين.
- « تأمين حراس أمن سعوديين على مدار الساعة، لديهم شهادة خلو السجل الجنائي من السوابق (إن لم يكن عقد تشغيل).
- « تأمين جهاز تفتيش شحنات بالأشعة متوافق مع أنظمة الشحن، ويتم التشغيل بموظفين مؤهلين (إن لم يكن عقد تشغيل).

- ﴿ إيجاد نظام إنذار أمني متكامل لكشف السرقة، وشبكة مراقبة أمنية على مدار 24 ساعة، مربوط بنظام كاميرات لمراقبة مواقع المستودع وأماكن حفظ البيانات والمستندات، قادرة على التخزين لمدة ستة أشهر على الأقل.
- ﴿ توفير بطاقات عمل تعريفية لجميع العاملين ومندوبي التوصيل.
- ﴿ عند العمل بنظام المتعاونين (crowd source) يجب التسجيل لدى الجهات المعنية بنظام التوزيع التشاركي حسب الأنظمة المعمول بها.
- ﴿ تدريب الموظفين على إجراءات استلام وتسليم الطرود، وتدوين كافة البيانات بشكل صحيح، وتوضيح مسئولية موظفيه التضامنية مع المرخص له.
- ﴿ تدريب أحد الموظفين العاملين لدى المرخص له كحد أدنى على الأنظمة الأمنية.
- ﴿ توظيف موظف واحد على الأقل في كل موقع تتم فيه مناولة الشحنات الخطرة، ويكون ملماً بمتطلبات نقل الشحنات الخطرة وحاصل على دورة (مناولة الشحنات الخطرة).
- ﴿ وجود موظف واحد على الأقل في كل موقع تتم فيه مناولة شحنات الأدوية، والالتزام التام بمتطلبات هيئة الغذاء والدواء والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ﴿ الالتزام بتعبئة وثيقة الشحن (بوليصة) الخاصة بمحتويات الطرود كاملة، وتسجيل بيانات المرسل والمرسل إليه (الهوية، رقم الاتصال، العنوان الوطني، الموقع).
- ﴿ التأكد أمام المستفيد من محتويات الطرود التي يقوم بنقلها وتوثيقها، (وتحمل المسؤولية النظامية عن المحتوى المنقول في أي مرحلة من مراحل المعالجة)، وعدم نقل المواد المحظورة وفق توجيهات وقرارات الهيئة أو أي أنظمة حكومية أخرى، مع تحمل المسؤولية النظامية كاملة المترتبة عن مخالفة ذلك.
- ﴿ إيجاد نظام آلي لتسجيل بيانات الطرود وتتبعها، شاملة أسماء وهوية وأرقام اتصال العملاء، وحفظها في مكان آمن لمدة لا تقل عن عامين داخل المملكة العربية السعودية متوافقاً مع أنظمة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
- ﴿ إلزام الفروع ومندوبي التوصيل بتقديم نقاط بيع إلكترونية.



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information
Technology Commission



CITC_SA



CITC.SA

CITC.GOV.SA